جريدة القضاء

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا

الخميس 17 نوفمبر 2022م | 23 ربيع ثاني 1444هـ

العدد الثالث والعشرون

التفتيش القضائي وسيلة فاعلة للوقوف على أداء القاضي

مدى تمكّنه من مزاولة وظيفته ومهامه المسندة إليه قال رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي المستشار أكرم كُلاب: «إن التفتيش القضائي الوسيلة الفاعلة... 4

النصب والغش جرائم تمسُّ الأمن المجتمعي وتهدِّد استقراره

تـؤدي جرائـم النصـب والغـش إلى انقـلاب معايـير المجتمـع الاجتماعيـة؛ ليكـون معياره وشـعاره المداهنة والنفـاق الاجتماعـي والتدليـس، وتشـويه... 5

بعد انتهائها من إعداد مسودة دراسة الأسباب المؤثرة في إطالة أمد التقاضي

رئيس المجلس يعقد اجتماعًا مع اللجنة المشرفة على الدراسة

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقـد رئيس المجلـس الأعلى المستشـار ضيـاء الدين المدهـون اجتماعًـا مـع اللجنـة المشرفـة لإعـداد دراسـة الأسـباب المؤثـرة في إطالـة أمـد التقاضي، والتـي قامـت بهـا وحـدة التخطيـط وبـإشراف خبراء أكاديميين في مجال الإدارة والإحصاء.

وضم الاجتمـاع كلًا مـن السـادة القضـاة القاضي حسـن الهـسي والقـاضي إيهـاب عرفـات والقاضي أنـس أبـو نـدى والقـاضي نـور الديـن المدهـون والأسـتاذ محمد كحيـل والأسـتاذة فـداء العمراني وبمشـاركة الخبيريـن الأكاديميـين الدكتـور موسى لبد والدكتور محمد بربخ.

بدوره ثمن سعادة المستشار ضياء الدين المدهون الدور الكبير والجهد الواضح في إنجاز ملف الدراسة، مؤكدًا بأنه إنجاز نوعي يشخِّص الأسباب الحقيقية في إطالة أمد التقاضي ويصب في خدمة القضاء والمتقاضين وسرعة تحقيق العدالة الناجزة.

واستعرضت اللجنة دراسة الأسباب ومراحل إعدادها مرورًا بفِرَق جمع البيانات لعينة الدراسة والتي تمثلت في 600 ملف من أصل 2445 في الدعاوي المدنية المقامة أمام محاكم أول درجة.

وتم استعراض نتائج الدراسة ومناقشتها تمهيدا لعرضها لاحقًا في اجتماع الجمعية العمومية لمناقشة التوصيات ووضع آلية لتنفيذها.

وجـاءت دراسـة معرفـة الأسـباب المؤثـرة في إطالـة أمـد التقـاضي ضمـن رؤيـة المجلـس الأعـلى في خطتـه الاسـتراتيجية؛ وضمـن مجموعـة مـن سلسـلة الإجـراءات المتخـذة في هـذا الصـدد والتـي كان مـن بينهـا صـدور تعميـم رئيـس المجلـس الأعـلى وحـصر الملفـات وجدولتهـا مـا قبـل 2015 وذلـك في التعميـم رقم (2022/23).

ضمن سلسلة لقاءات مشتركة

لجـنة الخـطة الاسـتـراتيجية تعـقد لقاءً مع المؤسسات الحقوقية

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقـدت لجنـة إعـداد الخطـة الاسـتراتيجية للمجلس الأعلى للقضـاء برئاسـة الأمين العام المستشـار أشرف نـصر اللـه لقـاءً مـع المؤسسـات الحقوقيـة في قطاع غـزة لمناقشـة مسـودة الخطـة التـي عكفـت اللجنة على إعدادها خلال الشهرين الماضيين.

وشـارك في اللقاء المنعقـد كلًا من أ. راجـي الصوراني مديـر المركـز الفلسـطيني لحقـوق الانسـان أ. زياد العلمـي مدير الوحـدة القانونيـة، و أ. عصـام يونس مديـر مركـز الميـزان لحقـوق الانسـان، و أ. ابراهيم الصورانـي رئيـس الوحـدة القانونيـة، و أ. جميـل سرحـان مدير الهيئة المسـتقلة، والانسـان، و أ. محمد مهنا من نقابة المحامين، والمحامي محمد بسيسو.

من جهته رحـب الأمين العـام المستشـار أشرف نصر اللـه بالحضـور، مؤكدًا عـلى أن المؤسسـات الحقوقية هـي أحد أقطـاب الشراكـة للمجلـس الأعـلى للقضاء، وذلـك لمناقشـة الخطـة الاسـتراتيجية للسـلطة القضائية للأعوام الثلاثة.

وقـال نـصر اللـه «أننـا نسـعى إلى وضـع خطـة اسـتراتيجية واضحـة الأهـداف مـن أجـل تجـاوز المعيقـات والمخاطـر لضمـن الاسـتخدام الأمثـل مـن الموارد والإمكانيات المتاحة».

وأشـاد الحضـور بالـدور الملمـوس للمجلـس الأعـلى للقضـاء والتطـور القضائـي، وقـال أ. راجـي الصورانـي «إن الجهـاز القضائـي حقـق خطـوات واضحة وطبيعيـة تقتضي التطـور وهنـاك اتجاهات ايجابية بما تم انجازه».

وأشـار إلى أن القضـاء منفتـح عـلى الجميـع، وهناك تعـاون سـابق مـع السـلطة القضائيـة، مؤكـدًا بأن هناك رضا عما تم تحقيقه.

وبـدوره ثمـن أ. عصـام يونـس بـدور السـلطة القضائيـة، مؤكـدًا أن هنـاك تغيـرات ملموسـة وتحقيـق العدالـة عـلى أرض الواقـع وخلـق بيئـة ملائمة لتحقيق ذلك.

هيئة الجنـايات الكبرى تصـدر حكمًا بالسجن عشر سنوات في قضية مخدرات

■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصـدرت هيئـة الجنايـات الكـبرى حكمًـا بالسـجن مـدة عـشرة أعـوام مـع النفـاذ تخصـم منهـا مـدة التوقيـف وغرامـة ماليـة قدرهـا (10.000) دينـار أردنـي أو الحبـس مـدة سـنتين بـدلًا عنهـا ومصـادرة المـواد ... 2

مبادئ قضائية

1.من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني أو الجناة، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية، التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

3

جريدة القضاء

الخميس

17 نوفمبر 2022م | 23 ربيع ثاني 1444هـ

هيئة الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن عشر سنوات في قضية مخدرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن مدة عشر سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وغرامة مالية قدرها (10.000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلًا عنها ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها وذلك بحق المتهم (س/أ)، بتهمة حيازة مواد مخدرة من نوع حشيش وماريجوانا وروتانا، وذلك بقصد الاتجار المؤثمة بمواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

محكمة جنح الأحداث تشارك في ورشة عمل حول « واقع عدالة الأحداث»

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

شاركت محكمة جنح الأحداث ممثلة برئيسها القاضي محمد فروانة في لقاء بدعوة من نقابة المحامين بالاشتراك مع النيابة العامة والشرطة ومؤسسة الربيع ومؤسسة حقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان ووزارة التنمية الاجتماعية.

واستعرض القاضي محمد فروانة تطور ومستجدات القضاء في عدالة الأحداث، والتي من أبرزها انعقاد جنح الأحداث أسبوعيًا وجنايات الأحداث مرتين على الأقل بالشهر، مشيرًا إلى نظر جنايات الأحداث لاستئناف جنح الأحداث وانعقاد هذه الهيئات لدى مؤسسة الربيع وانعقاد هيئة استئناف (الجزاء) جلساتها في مؤسسة الربيع حسب الحاجة.

ولفت فروانة إلى أن الورشة جاءت بدعوة من نقابة المحامين وتوجيهات من رئيس المجلس الأعلى للقضاء سعادة المستشار ضياء الدين المدهون لمتابعة سير عدالة الأحداث في قطاع غزة.

وأكد فروانة خلال الورشة أن القضاء يتابع بشكل دوري قضايا الأحداث، كون الأطفال يمثلون نواة المجتمع ومستقبله وجنوحهم يمثل خطرًا على تماسكه، معتبرًا أن فئة الأطفال هم ضحية ظروف خاصة أدت لسلوكيات خاطئة.

وأفاد فروانة أن قضاء الأحداث علاج تقويمي يهدف لحماية الحدث وإصلاحه بدلًا من معاقبته وردعه.

بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء

مدير محكمة صلح غزة محمد فروانة يعقد لقاءً في القضاء الشرعي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد مدير محكمة صلح غزة القاضي محمد فروانة محاضرة تدريبية بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، والتي استهدفت مأموري التنفيذ ومساعدوهم في القضاء الشرعي.

وجاءت المحاضرة لتدريب مأموري التنفيذ ومساعدوهم من ناحية نظرية ومن ناحية تطبيقية عملية وذلك في ضوء أحكام محكمة الاستئناف التنفيذي، وجانب آخر التدريب على قواعد التنفيذ والحجز التنفيذي والبيوع في التنفيذ سواء في المنقول أو العقار والإشكالات وتوزيع حصيلة التنفيذ.

ولفت فروانة إلى أن القضاء يهدف إلى التوعية من جانب القوانين التي لم تعالج مسألة الحجوزات التنفيذية في المنقول والعقار، والتوعية إلى تنظيم مسالة البيوع في التنفيذ والاشكالات التنفيذية، وتوعية المعالجة في مسالة توزيع حصيلة التنفيذ، كما جاء وفقًا لقانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م.

الحتة: ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مقترحات تطوير النظام القضائي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

غزة- وزارة العدل

أكد وكيل وزارة العدل المستشار أحمد الحتة على أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في كافة الأفكار والمقترحات التي تهدف لتطوير النظام القضائي، ومن بينها إنشاء مراكز للتوفيق والصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيداً عن أروقة المحاكم.

وقال المستشار الحتة أن أحد الدوافع لإنشاء هذه المراكز هو تقصير أمد التقاضي، والمساهمة في الوصول إلى العدالة الناجزة، موضحاً رؤية الوزارة بشأن الوسائل البديلة لحل النزاعات وهدف الوزارة من خلالها والمتمثل بتحقيق الصلح بالتراضي لا بالتقاضي والوصول إلى حلول وسطية بين المتخاصمين، موضحاً أوجه التشابه والاختلاف بين كافة وسائل حل النزاعات البديلة ومنها التحكيم والخبراء.

جاء ذلك خلال لقاء حواري عقدته الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة في الوزارة بعنوان «إمكانية إنشاء مراكز للتوفيق والصلح في فلسطين» استضافت فيه عدداً من ممثلي المؤسسات الحقوقية في فلسطين، ومنها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان، شركة ساهم للتنمية ورعاية حقوق الإنسان، مركز راصد لحقوق الإنسان ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

وقدّم عطوفة وكيل الوزارة مقاربة سريعة عن مشروع الدراسة المطبق في بعض الدول العربية مثل دول الخليج ودراسة أوجه التشابه والاختلاف معها، منوهاً إلى أن اللقاء يدرس إمكانية اقرار هذا المشروع أو العدول عنه بناء على استقراء الآراء ودراسة إمكانيات تطبيقه في فلسطين.

من جانبه أشار مدير عام الشؤون المهنية والوسائل البديلة أ. محيي الدين الأسطل إلى أن اللقاء هو الأول من نوعه وسيليه عدد من اللقاءات لاستقراء كافة الآراء حول هذا الموضوع، والخروج بنتيجة نهائية، مشيراً لدور الوسائل البديلة في حل النزاعات بعيداً عن القضاء، ومقدماً نبذة عن كافة المهام التي تقدمها هذه الإدارة ومنها التحكيم والخبرة، ومشيراً إلى مقترح مشروع قانون الوساطة الذي تتم دراسته حالياً كواحد من الوسائل البديلة لحل النزاعات.

فيما تساءلت المساعد القانوني الأستاذة إسلام أبو السعود التي تترأس لجنة مشكلة بقرار من وزير العدل لدراسة المشروع- عن إمكانية تقبل المجتمع الفلسطيني لمبدأ التوفيق والصلح وإمكانية إنشاء مراكز خاصة به في فلسطين، مشيرة إلى أن الأمر يحتاج إلى دراسة مستفيضة ومتعمقة وتحاور مع كافة الجهات المعنية.

وتم فتح باب النقاش للحضور والاستماع لكافة وجهات النظر بين مؤيد ومعارض لإنشاء مثل هذه المراكز، والإجابة عن تساؤلات عن مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هذه المراكز وتقديم رؤى مقاربة لما يجري على أرض الواقع.

وأوصى الحضور بإجراء المزيد من الدراسة ومقارنة الوضع الفلسطيني مع أوضاع دول الإقليم والاستماع لمزيد من وجهات النظر للجهات المختصة.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: +97082650510

في الطعن الجزائي رقم: 59/2010م السنة القضائية 2014

المبدأ

1.من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني أو الجناة، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية، التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

2.الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة، مهمة محكمة النقض فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام، من قبيل أخذها بحكم القانون، فيما يكون عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع، ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف.

3.يكفي أن يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضي بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه، وما يطمئن إليه.

محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وعبد الفتاح الآغا وأنور أبو شرخ ومسعود الحشاش.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: الأستاذ/ النائب العام.

المطعون ضدهم: 1. س. ز. م. ا.
2. م. ز. م. ا.
3. ن. ع. خ. ح.
4. ف. م. م. ح.
5.غ. ع. ع. أ.
6. م. ع. أ. ا.
7. ا. ع. ع. أ.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2010/10/27م في الاستئناف رقم 2005/287 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تاريخ تقديمه: 2010/12/206م.

جلسة يوم: الأحد 2014/11/23م.

//القـــرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

حيث أن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وجيز وقائع الدعوى العمومية- كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تفيد أن الطاعنة (النيابة العامة) قدمت المطعون ضدهم (المتهمون)/ سامي زكريا محمد الغرابلي وآخرين عدد (8) للمحاكمة لدى محكمة صلح غزة في القضية الجزائية رقم 98/508 المقابلة لقضية شرطة الرمال رقم 98/9 وذلك بتهمة الإهمال خلافاً للمادة 244 عقوبات سنة 36 بوصف أنه خلال عام 97 وحول هذا التاريخ وبدائرة شرطة الرمال تركوا القيام بما يترتب عليهم القيام به من توفير شروط السلامة اللازمة لتفادي وقوع أذى بالقاطنين في البناء المملوك لهم (برج فلسطين) بأن لم يقوموا بتجهيز سلالم للهروب وأجهزة إنذار وغيرها مما أدى لإصابة المجني عليهم رامي أبو سمرة وآخرين بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية جراء اندلاع حريق في البرج وذلك بوجه غير مشروع.

وبجلسة الأحد 2005/6/19م وبعد سماع البينة قضت محكمة صلح غزة حضورياً ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم في لائحة الاتهام على سند من القول إن مجلس إدارة البرج الذي تم اختياره من قبل اتحاد المالكين هو المسئول عن الإشراف والإدارة للبرج وأن الدفاع المدني لم يوجه أي إخطار لمجلس إدارة البرج قبل الحريق لاستكمال شروط السلامة كما أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت السبب الرئيسي في حدوث التماس الكهربائي والحريق ولم يتأكد وجود إهمال من المتهمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وحيث أن قضاء محكمة صلح غزة لم يلق قبولاً لدى المستأنف (النائب العام) فبادر بتاريخ 2005/7/19م لاستئنافه لدى محكمة البداية بغزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزاء رقم 2005/287 للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة الاستئناف منتهياً بطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المستأنف ضدهم بما هو منسوب إليهم بلائحة الاتهام وتوقيع العقوبة المناسبة.

وبجلسة الأربعاء 2010/10/27م وبعد سماع المرافعة أصدرت محكمة البداية بغزة بصفتها الاستئنافية حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، سنداً لأنه تبين للمحكمة أن ما انتهت إليه محكمة أول درجة من قضاء أصاب صحيح القانون وقد جاء سليماً ومتفقاً مع ما طرح أمامها من بينات ووفق صلاحياتها في تقديرها للبينة حيث تكفلت محكمة الموضوع بالرد على دفوع النيابة العامة وتفنيدها بصورة مفصلة وواضحة ولا تعقيب عليها.

وحيث أن قضاء محكمة البداية بغزة بصفتها الاستئنافية لم يصادف قبولاً لدى الطاعن/ الأستاذ النائب العام فبادر بتاريخ 2010/12/6م للطعن فيه أمام هذه المحكمة بطريق النقض بالطعن الراهن رقم 2010/59 لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه شارحاً أن ما قررته محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة صلح غزة قد جاء مجانباً للصواب ومستثنياً للبينات التي قدمتها الطاعنة والتي تكفي لإدانة المطعون ضدهم بالتهمة المنسوبة إليهم في لائحة الاتهام وأن أركان التهمة قد تحققت وثبتت بحق المطعون ضدهم وأن محكمة أول درجة خلطت وأيدتها محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بين مسئولية المطعون ضدهم عن الجرم ومسئوليتهم عن مخالفة لوائح وأنظمة الدفاع المدني بشأن شروط وسبل السلامة طالباً بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظرها من هيئة مغايرة.

وحيث أن وكيل المطعون ضدهم تقدم بلائحة جوابية على الطعن تضمنت فيما تضمنته أن الطعن واجب الرد وفقاً لنص المادتين 225، 226 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وأن الحكم المطعون فيه جاء سليماً ومتفقاً والقانون والطعن مخالف لنص المادة 208 من القانون المذكور آنفاً وأن جميع ما جاء بلائحة الطعن ذكره الطاعن أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية طالباً بالنتيجة رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه كونه جاء صحيحاً ومتفقاً والقانون.

وحيث أن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققتها ترى أنه لما كانت المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جرى نصها في فقرتها الأولى على الآتي: «تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسئولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً».

ولما كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قضت برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف على ضوء ما تبين لها من أن محكمة الصلح بنت قرارها ببراءة المطعون ضدهم بموجب قناعة محكمة الصلح بعدم توافر البينة الكافية لإدانة المطعون ضدهم بالتهمة المسندة إليهم وأن هذه القناعة كانت مبينة على أسس معقولة حسبما استخلصته من البينات المقدمة لها، والتي وزنتها وزناً سليماً، ولم تر مبرراً للتدخل في تلك القناعة.

وحيث أن ما أوردته الطاعنة لا يقوى على جرح النتيجة التي توصلت لها محكمة الصلح والتي قضت محكمة الاستئناف بتصديقها حيث لا يجوز لنا التدخل في تلك القناعة ما دامت مبنية على أسس سليمة تؤدي إلى تلك النتيجة، فإننا نرى أن الطعن قائم على غير أساس من القانون والواقع مما ينبغي رده موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه (طعن جزاء رقم 2004/35 نقض رام الله).

وحيث أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني أو الجناة، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها، إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

وحيث أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة محكمة النقض فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع، ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف.

كما أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضي بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، ومن ثم فتعييب الحكم في أحدى دعاماته بالخطأ في تطبيق القانون -بفرض صحته- يكون غير منتج، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قرار البراءة الصادر بحق المتهمين تأسيساً على عدم ثبوت الاتهامات المسندة إليهم، فإنه لا يجدي الطاعن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لأنه يكفي للحكم بالبراءة تحت أي وصف، أن تشكك المحكمة وإسناد التهمة إلى المتهمين (انظر نقض 12 مايو 1980 سنة 31 صفحة 604 – نقض القاهرة).

لكل ما تقدم فإن الطعن لا ينهض على أسباب قويمة مما بات من المتعين القضاء برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

بســـــم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحـــــكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وذلك بالأغلبية.

نظر تدقيقاً وصدر في 2014/03/09م.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
مسعود الحشاش	انعام انشاصي	أنور أبو شرخ	عبد الفتاح الآغا	محمد الدريوي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء- قاضي محكمة بداية غزة

دور القاضي في تطويع الاجراءات القضائية بما يحقق العدالة:

الحقيقة إن العدالة ليست عمياء فالقاضي هو الذي يطوّع الإجراءات لحملها على نحو تصل به إلى إقرار الحقوق بإرساء العدالة وصيانة الحق، وإلّا فإن العدالة تكون عرجاء، ولن يتمكن القضاء من الوصول إلى الإنصاف والحقيقة لإرساء دعائم العدالة ويحسُن بالقضاء في بلادنا ألّا تكون الإجراءات والشكليات حائلاً بينه وبين بلوغ العدل وإرساء الحقوق، ولا يجوز أن تكون الإجراءات والشكليات مدخلاً يغمط الحقوق ويجحد العدل.

ولن تشفع الإجراءات والشكليات لقاضٍ أدرك الحق وعلمه وفهمه، فأشاح بوجهه عنه، تمسّكا بالإجراءات والشكل، ولم يُظهر العدل، الذي هو ميزان الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة فإنّ فلسفة الإجراءات غايتها تعزيز الضمانات وحماية الحقوق وبلوغ أقصى درجات العدالة، ولا يمكن أن تكون الإجراءات غايتها وأدُ الحق أو جحده، أو التنكر له، وليست الغاية انكار العدالة.

فالإجراءات والشكل إنّما قُرّرا لتيسير تحقيق العدل وبلوغه بكل ضماناته وأبعاده، لا جحده ولا غمطه، ولا يكون ذلك بإشاحة الوجه عنه وتجنّب إبصاره ورؤيته وإحقاقه.

وكلما أغرق القضاء بالإجراءات، ولاذ بها، لتجنّب الفصل بالموضوع وإحقاق الحق، تمسّكاً بالشكل والإجراء، على حساب الحق، كان منكراً للعدالة وجاحداً لها.

جريدة القضاء

الخميس
17 نوفمبر 2022م | 23 ربيع ثاني 1444هـ

التفتيش القضائي وسيلة فاعلة للوقوف على أداء القاضي

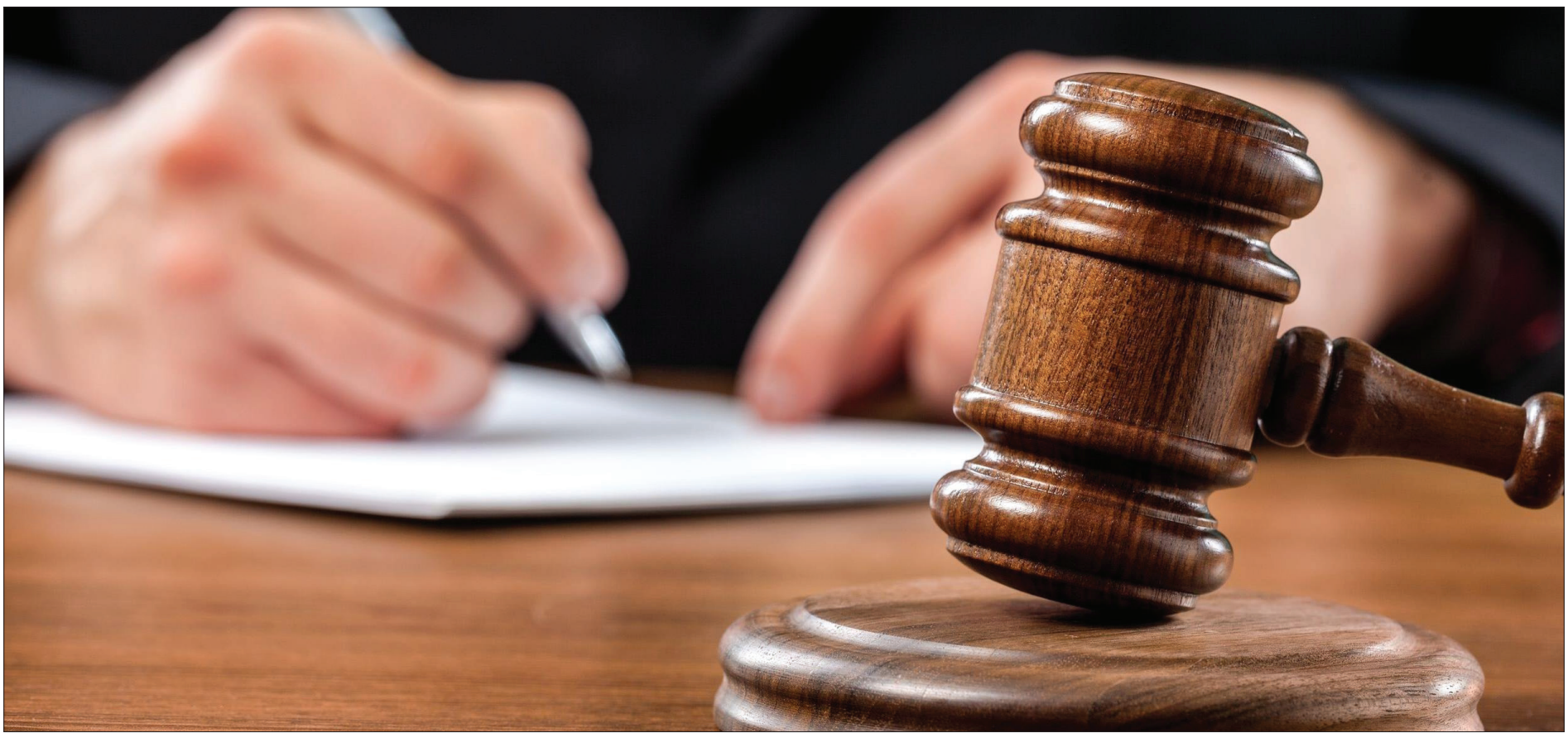

القضاء- مرج الزهور أبو هين

قال رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي المستشار أكرم كُلاب:

"إن التفتيش القضائي الوسيلة الفاعلة للوقوف على أداء القاضي، ومعرفة مدى تمكّنه من مزاولة وظيفته ومهامه المسندة إليه من خلال الاطّلاع على أعماله ومعالجة القصور لديه -إن وجدت-."

وأضاف كُلاب بأن ذلك جاء اتساقًا مع الأهداف الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء من خلال العمل بالشفافية والنزاهة والمبادرة والانتماء والتميز والتنسيق والعمل الجماعي.

وتابع كُلاب بأن هناك مهام أخرى تقوم بها دائرة التفتيش القضائي، لاسيما أنها تختص باستقبال الشكاوى المحالة إليها من قِبل سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون كون أن الشكاوى ضد القضاة تُقدم أمام سعادة رئيس المجلس طبقاً للفقرة الأولى من المادة (13) من لائحة التفتيش القضائي التي تنص على:

لائحة التفتيش القضائي رقم 4 لسنة 2006م

المادة 1/13

تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة.

ولا يتم مباشرة أي إجراء في أي شكوى ضد أحد القضاة إلّا إذا كان مبينا بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملًا، ومن ثم يجري مباشرة الإجراءات في أية شكوى تقدم ضد أحد القضاة حسبما هو مبين آنفًا إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق، وفي حال كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطّلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك، أما إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري أو عنايته بعمله فيتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه.

وأكمل بأنه يرسل نسخة منها إلى الرئيس طبقا لِما نصت عليه المادة (14) من لائحة التفتيش، وللمفتش القيام بإصدار مذكرات دعوى للشهود وفقا لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم، وكذلك استعمال جميع وسائل التحقيق بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.

ولفت كُلاب إلى أن الخطوة التي تتبعها هو أن يطلع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

وأكد أنه في حال ثبت مخالفة القاضي لواجباته أو لمقتضيات وظيفته أو سلوكه الشخصي أو التصرف الإداري أو مدونة سلوك القاضي الفلسطيني، فيتم توجيه الملاحظات له وتنبيهه بالخصوص، وتودع الملاحظات في الملف السري في حالة عدم التظلم، أو إقرارها مع إخطاره بذلك طبقاً لما تنص عليه المادة (28) من لائحة التفتيش القضائي:

لائحة التفتيش القضائي رقم 4 لسنة 2006م

المادة 28

للرئيس، ورئيس الدائرة، وكذلك رؤساء المحاكم في دوائر اختصاصهم، توجيه ملاحظات إلى القضاة، سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية، وعنايتهم بعملهم، وسيرتهم، وسلوكهم الشخصي، على أن ترسل تلك الملاحظات إلى دائرة التفتيش، وللقاضي حق التظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويفصل فيها مجلس القضاء الأعلى، وتودع الملاحظات في الملف السري في حالة عدم التظلم، أو إقرارها مع إخطاره بذلك.

وأفاد أنه في حال تبيّن للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيدًا أو بسوء نية يتم التوصية لسعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بإحالة الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفق الأصول طبقاً لنص المادة (16) من لائحة التفتيش القضائي.

وفيما يتعلق بالشكاوى المقبولة لدى دائرة التفتيش أوضح كُلاب بأنها هي المتعلقة بالسلوك الشخصي للقاضي أو تصرفه الإداري ومدى عنايته بعمله والتزامه بالتعليمات الإدارية من رئيس المحكمة، والتعميمات الصادرة عن سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وأشار إلى أن ما يتعلق بعمل القاضي القضائي من حيث إصداره للقرارات والأحكام القضائية، فلا تقبل الشكوى بشأنها كون أن المشرّع قد رسم الطريق القانوني نحو الطعن بها حسب الأصول أمام المحكمة المختصة، سواء كانت هذه القرارات أو الأحكام خاطئة أو خالفت القانون، معتبرًا أن مخالفة القاضي للقانون أو الخطأ في تطبيقه هي من قبيل أسباب الطعن في القرار أو الحكم.

ونوه إلى أن هذا الطعن يكون أمام المحكمة المختصة وليس أمام دائرة التفتيش القضائي، فدائرة التفتيش لا تملك الحق ولا تتدخل في تعديل أي قرار أو حكم أو توجيه قاضٍ لاتخاذه تطبيقاً لمبدأ استقلال القاضي، مشددًا على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ولفت إلى أن دائرة التفتيش القضائي في الآونة الأخيرة قامت بتقديم المقترحات والمعالجات لبعض الإشكالات التي ظهرت نتيجة الزيارات على بعض المحاكم ومتابعة السادة القضاة وأقسام المحاكم، فيما قامت الدائرة بالتوصية لسعادة رئيس المجلس بإحالة بعض المشتكين إلى النيابة العامة لتقديمهم شكاوى كيدية بحق السادة القضاة، والشكاوى التي تُمثِّل طعنًا بهم بصفتهم الشخصية، وذلك للملاحقة القضائية وفق الأصول والقانون.

▪ المستشار/ أكرم كلاب - رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي

النصب والغش جرائم تمسُّ الأمن المجتمعي وتهدِّد استقراره

تـؤدي جرائـم النصـب والغـش إلى انقـلاب معايـير المجتمـع الاجتماعيـة؛ ليكـون معيـاره وشـعاره المداهنـة والنفـاق الاجتماعـي والتدليـس، وتشـويه طمـوح أفـراد المجتمـع نحـو التقـدم والرقـي والبحـث عوضًـا عـن ذلـك عـن الكسـب والربـح السريـع ولـو بطـرق وسـبل غـير مشروعـة، ومضاعفـة الأرصـدة الماليـة مـن خـلال السـلوكيات المنحرفـة.

القضاء- مرج الزهور أبو هين

وعـلى الرغم من نـدرة تصـدِّي المشرع الفلسـطيني لتعريفـات إلا أنـه في المـادة (300) مـن قانـون العقوبـات الفلسـطيني رقم (74) لسـنة 1936م المعـدل لسـنة 2014م وضـع تعريفـا للنصـب والغـش بأنه:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م

المادة 300

كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعد نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب.

ولجرائـم النصـب والغش آثار سـلبية عـلى الجوانـب التنظيميـة والاجتماعية والاقتصاديـة، تتمثـل بانتشـار الخلق الفاسـد والبطالـة، وتبديـد الهمـم السـوية وفسـاد الأنظمـة، وإخفاقهـا واليـأس مـن الإصلاح.

في سـياق ذلـك قـال قـاضي هيئـة الجنايـات الكـبرى وائـل كلّـش أنـه:

"حتـى يتوافر فعل النصب والغـش لا بـد أن يكـون قد صـدر عـن الجاني نشـاطا إيجابيًـا يدعـم بـه الكـذب الـذي صـدر عنـه، ويترتـب عـلى ذلـك أن الكـذب الـذي لا يسـتند إلى إحدى وسـائل النصـب والغش لا تنشـأ به جريمـة النصـب والغـش؛ حتى ولـو اقتنع بـه المجني عليـه ووقـع في غلط وسـلم مالـه إلى المتهم."

وأضـاف بـأن الكـذب في هـذه الحالـة يقـال عنـه كـذب مجـرد أو كـذب عـار لا تدعمـه وسـيلة مـن وسـائل النصـب والغـش.

وأضـاف أن الأقـوال والادعـاءات الكاذبـة المجـردة مهمـا بلـغ قائلهـا في تأكيـد صحتهـا بـأن عززهـا بالأيمـان المغلظـة أو الحجـج المقنعـة أو بالإلحـاح المتكـرر حتـى تأثـر بهـا المجنـي عليـه، فسـلم أموالـه إلى المتهـم لا تتكـون بهـا جريمـة النصـب والغـش.

وسـائل النصـب والغـش في القوانين المقارنة

وأفـاد كلّـش أن هنـاك وسـائل متعـددة للنصـب والغـش في القوانين الموازيـة ومنهـا:

الوسـيلة الأولى وهـي إيهـام المجنـي عليـه بوجـود مـشروع وهمـي أو خلـق أمـل في ذهنـه في ربـح أو تخـوف مـن ضرر، وهنـا لا يشـترط القانـون أن يكـون المشروع أو الأمـل أو التخـوف الـذي يدعيـه الجانـي محـض خيـال ولا يتفـق مـع الواقـع، بـل يتحقـق النصـب والغـش حتـى ولـو كان لادعـاء الجانـي نصيـب مـن الحقيقـة، مـا دام الغـرض الـذي يوهـم بـه المجنـي عليـه غـير حقيقـي، مـن هـذه الوسـيلة.

وأمـا **الوسـيلة الثانيـة** أوضـح كلّـش أنهـا تلفيـق كذبـة يصدقهـا المجنـي عليـه والتـي تنطـوي عـلى وسـيلتين همـا الاسـتعانة بشـخص ثالـث والاسـتعانة بظـرف، وأمـا الاسـتعانة بشـخص ثالـث تعتـبر وسـيلة مألوفـة وذلـك مـن خـلال اسـتعانة مرتكـب جريمـة النصـب بشـخص آخـر يؤيـد ادعاءاتـه الكاذبـة، معتـبرًا أنـه لا جـدال في حـال تدخـل الشـخص الآخـر ممـا يجعلهـا أقـرب إلى التصديـق مـن قبـل المجنـي عليـه؛ لأن الفـرد عـادة يتشـكك في صحـة الخـبر الـذي يصـدر عـن شـخص واحـد، ولكـن هـذه الريبـة تـزول أو تـكاد تـزول إذا أيـده شـخص آخـر خاصـة إذا كان هـذا الشـخص الثالـث يبـدو محايـدا لا مصلحـة لـه مـن تدخلـه أو كان يبـدو مـن تدخلـه الرغبـة في الخـير أو تحقيـق مصلحـة المجنـي عليـه.

وفيمـا يتعلـق بالاسـتعانة بظـرف نـوه كلّـش أنهـا الواقعـة التـي تربـط بـين مقـترف سـلوك النصـب وبـين أكاذيبـه لكـي يدعمهـا بـه ويسـتفيد منـه، فيتدخـل بنشـاطه ليحـدث تغيـيرا فيـه لتحقيـق هـذا الغـرض.

وحـول **الوسـيلة الثالثـة** بـين كلّـش أنهـا التـصرف بأمـوال ممـن ليـس لـه حـق أو صفـة للتـصرف بهـا، مؤكـدًا أن العلـة مـن تجريـم هـذه الوسـيلة هـو ملاحقـة النصابـين الذيـن يسـلبون مـال الغـير بالتصرف في عقـار أو منقـول لا يملكونـه أو ليـس لهـم صفـة للتـصرف فيـه أو الذيـن يسـيئون اسـتعمال حقهـم أو صفتهـم في هـذا التـصرف.

وأمـا **الوسـيلة الرابعـة** ذكـر كلّـش أنهـا اسـتعمال اسـم مسـتعار أو صفـة كاذبـة للمخادعـة والتأثـير، مبينًـا أن الاسـم المسـتعار هـو كل اسـم غـير الاسـم الحقيقـي للجانـي، ويسـتوي بعـد ذلـك أن يكـون هـذا الاسـم لشـخص حقيقـي معلـوم أو لشـخص خيـالي لا وجـود لـه عـلى الإطـلاق، كمـا يسـتوي أن يكـون الاسـم المسـتعار مختلفـا اختلافًـا كامـلا عـن الاسـم الحقيقـي أو أن يكـون الاختـلاف جزئيـا، منوهًـا أنـه يرتكـب جريمـة النصـب والغـش بهـذه الوسـيلة إذا انصـب الكـذب عـلى الاسـم واللقـب أو الكنيـة معـا، أو الاسـم فقـط، أو اللقـب فقـط أو اسـم الأب، وأمـا عـن الصفـة قـال كلّـش:

"إنهـا وسـيلة من وسـائل التعريـف بالشـخص أو الخصيصـة التـي تحـدد معالـم الشـخصية."

ولمـا كانـت الصفـات عديـدة ومتنوعـة ولا تقبـل الحـصر، فـإن الأمـر يسـتدعي وضـع ضابـط يسـتعان بـه لتحديـد أي الصفـات الـذي يتصـور تعلـق الكـذب بهـا ونشـوء النصـب والغـش بادعائهـا.

وأكـد كلّـش أن الاحتيـال المـالي ليسـت قضيـة تخـص الفـرد وحـده، والملام فيهـا ليـس المحتـال فقـط، وإنمـا الاحتيـال المـالي هـي قضيـة يدخـل فيهـا الضحيـة والمحتـال والقطاعـات المختلفـة في الدولـة، سـواء قطاعـات أمنيـة أو ماليـة أو قضائيـة، كمـا يدخـل بهـا أيضـا القطـاع الخـاص.

ونـوه كلّـش إلى ضرورة التشـدد في عقوبـة الاحتيـال والنصـب وتعديـل قانـون العقوبـات، بمـا يتـلاءم مـع التطـورات التشريعيـة الحديثـة، مشـيرًا إلى ضرورة وعـي الفـرد بمكافحتـه وكذلـك القطاعـات الأمنيـة والعامـة والخاصـة ذات العلاقـة.

▪ القاضي/ وائل كلش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2478/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ يوسف جميل عبد الله العمواسي
سكان/ رفح بجوار مسجد الاحسان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (مواد مخدره بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (7/1,2,27، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه الفلسطيني رقم 7 لسنه 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رفح، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 29 / 11 /2022

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يوسف جميل عبد الله العمواسي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/1017

إلى المستأنف ضده/ سليمان سليم عمر الترابين.
سكان/ دير البلح-أم ظهير-مسجد المجاهدين.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (2,4,7,16 لسنة 1926 المطبق بالأمر 437 لسنة 1972م).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/27م.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سليمان سليم عمر الترابين.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في الاستئناف الجزائي رقم (2022/369)
محكمة بداية الوسطى

إلى المتهم/ ضياء فرج خميس بنات
سكان/النصيرات – المخيم الجديد – مسجد حسن البنا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المؤثمة بالمواد 2، 25 فقرة 2 من قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن الاستئناف تعيّن له جلسة يوم الأحد 2022/11/27م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ضياء فرج خميس بنات

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في الاستئناف الجزائي رقم (2022/372)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مطيع بسام مطيع الغفير
سكان/النصيرات – بلوك سي – مسجد الهدى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مفرقعات المؤثمة بالمادة 32 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن الاستئناف تعيّن له جلسة يوم الأحد 2022/11/27م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مطيع بسام مطيع الغفير

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في الاستئناف الجزائي رقم (2022/63)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ابراهيم مسعود ابراهيم النادي
سكان/النصيرات – السوارحة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمادة 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ر قم 2023/7م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن الاستئناف تعيّن له جلسة يوم الأحد 2022/11/27م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ابراهيم مسعود ابراهيم النادي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في الاستئناف الجزائي رقم (2021/413)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سليم محمد درويش سليم عبد الشافي
سكان/غزة – مسجد الفاروق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة المؤثمة بالمادة 270 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن الاستئناف تعيّن له جلسة يوم الأحد 2022/11/27م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سليم محمد درويش سليم عبد الشافي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في الاستئناف الجزائي رقم (2020/78)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ جهاد محمد دياب فلفل
سكان/غزة – الزيتون بجوار شعفوط

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حفر بئر مياه بدون ترخيص خلافا للمواد 35، 4، 37 من قانون المياه رقم 3 لسنة 2002 والمادة 6/5 من القرار رقم 66 لسنة 1997 بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن الاستئناف تعيّن له جلسة يوم الأحد 2022/11/27م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ جهاد محمد دياب فلفل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2600)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عرفات العبد محمد شلاش
سكان/الشمال – معسكر جباليا الهوجا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام (السطو علي بيت سكني والسرقة منه) المؤثمة بالمواد (294) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 14 /12/ 2022م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عرفات العبد محمد شلاش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/340)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد عبدالله محمد عدوان
سكان/الشمال – بيت حانون البلد القديم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (تزوير مستند رسمي) المؤثمة بالمواد (332،334،338) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/12/14م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد عبد الله محمد عدوان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2445)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عبدالناصر محمد احمد عطاالله
سكان/الشمال – الفالوجا قرب الاتصالات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (تزوير مستند رسمي) المؤثمة بالمواد (332،334،338) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/12/14م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبد الناصر محمد أحمد عطاالله.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2600)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عرفات العبد محمد شلاش
سكان/الشمال – معسكر جباليا الهوجا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام (السطو علي بيت سكني والسرقة منه) المؤثمة بالمواد (294) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 14 /12/ 2022م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عرفات العبد محمد شلاش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/84)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عمر علي محمد معروف
سكان/الشمال – بيت لاهيا مركز البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة وعرض مواد غذائية منتهية الصلاحية) المؤثمة بالمواد (1.27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 المعدل بموجب المادة 4 من القانون رقم(2) لسنة 2017.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ عمر علي محمد معروف.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2022/85)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ إيهاب محمد إبراهيم الحلو
سكان/ غزة – تل الهوا مسجد البراء بن عازب

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة وعرض مواد غذائية منتهية الصلاحية) المؤثمة بالمواد (1.27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 المعدل بموجب المادة 4 من القانون رقم(2) لسنة 2017.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ ايهاب محمد ابراهيم الحلو.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2020/2269)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ لطيفه محمد محمود الكحلوت
سكان/غزة – الشيخ رضوان محلات لبد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (شهادة الزور) المؤثمة بالمواد (116.117.118) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ لطيفه محمد محمود الكحلوت
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2230)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ جهاد محمود عبدالجليل صالح
سكان/الشمال- بيت لاهيا ابراج الفردوس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (اختلاس قوة كهربائية) المؤثمة بالمواد (285) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/12/14م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ جهاد محمود عبدالجليل صالح.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/1589
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ رفيق إبراهيم محارب جندية
سكان/ الشاطئ أرض بكر خلف الشفاء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حمل أداة مؤذية المؤثمة بالمادة 89 ع36
حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المؤثمة بالمادة 2، 25 من قانون الأسلحة لسنة 1998م المشاجرة المؤثمة بنص المادة 98 ع36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الإثنين الموافق 2022/11/28
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ رفيق إبراهيم محارب جندية
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2013/153
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ محمد حماد احمد عياد
سكان/ الشجاعية شارع وادي العرايس مسجد الصديقين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة اتلاف الاموال بالمفرقعات بالاشتراك المؤثمة بنص المادة 237ع23ع36
حيازة مواد مفرقعة خلافا للمادة1،3،7من الامر 431 لسنة 1956م
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/29
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد حماد احمد عياد
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2015/1040
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ محمد جميل شحدة ابو خاطر
سكان/ جباليا شارع الجرن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة أموال يشتبه أن تكون ضمن دائرة المعقول أنها مسروقة خلافاً للمادة 311 ع36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/27
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد جميل شحدة ابو خاطر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2015/1040
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ طارق جهاد محمد محمد صلاح
سكان/ جباليا المعسكر الترنس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تزوير شيكات بالاشتراك خلافاً للمادة 337،23 ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/27
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ طارق جهاد محمد محمد صلاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2015/1040
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ شفيق زهدي عبد ربه نصار
سكان/ جباليا المعسكر الترنس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تزوير شيكات بالاشتراك خلافاً للمادة 337،23 ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/27
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ شفيق زهدي عبد ربه نصار
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/153
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ نبيل محمد مصطفى طموس
سكان/ الشمال بيت لاهيا منطقة السلاطين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة اتلاف الاموال بالمفرقعات بالاشتراك بنص المادة 237ع23ع36
حيازة مواد مفرقعة خلافا للمادة1،2،7من قانون الاسلحة والذخائر من الامر رقم 431 لسنة 1956
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/29
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ نبيل محمد مصطفى طموس
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/619
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ محمود عبد الكريم محمد حمدان
سكان/ الصبرة المغربي مسجد الايمان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع سنة 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الإثنين الموافق 2022/11/28
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمود عبد الكريم محمد حمدان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2018/1076
محكمة بداية غزة

إلى المتهم/ محمد أحمد حمودة دغمش
سكان/ الرمال بجوار الروتس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السلب بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد 287،288/أ ،23ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/27
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد أحمد حمودة دغمش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

جريدة القضاء

الخميس

17 نوفمبر 2022م | 23 ربيع ثاني 1444هـ

سقوط الاستئناف الجزائي

القاضي الدكتور / أسامة أبو جامع

قاضي محكمة بداية رفح

تنص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001):-

«**يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة**»، والحقيقة أن المشرع الفلسطيني كما المصري وضع جزاء السقوط لأي استئناف مقدم من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم المحكوم عليه لتنفيذ هذه العقوبة قبل موعد الجلسة الأولى لنظر الاستئناف، في المقابل أعطى المشرع الفلسطيني في المادة 340 من القانون المشار إليه سالفًا رخصة لمحكمة الموضوع مصدرة الحكم باستئخار تنفيذ الحكم إذا أبدى المحكوم عليه أمامها رغبته بالاستئناف وذلك لحين أن تقول محكمة الاستئناف كلمتها في الحكم الصادر بحقه حيث نصت المادة آنفة الذكر على: «**يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم**» و أن المواد 339 و340 قد أُخذتا عن المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتجدر الإشارة أن ظاهر المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يثير أي صعوبات؛ لكن بقراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية ككل متكامل يتضح بجلاء وجه التناقض بين تلك النصوص ومتطلباتها.

وبيان ذلك أن المادة 394 من القانون الفلسطيني ينصُّ على قاعدة مهمة في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي عدم تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية حيث نصت بقولها: «**لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك**»، تجدر الاشارة أن المادة 460 من القانون المصري، وبالتالي فالأصل في الأحكام الجزائية ألا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية، ويقصد بنهائية الأحكام هو سلوك طريق الطعن بالاستئناف او بفوات مدته في الأحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية أو بفوات مدة المعارضة في الأحكام الغيابية.

ولإزالة التعارض بين المواد آنفة الذكر لابد وأن نفرق بين نوعين من الأحكام الجزائية والقاضية بتقييد الحرية:

النوع الأول: هو الحكم الجزائي المعلق على شرط نهائية الحكم، ومعظم الأحكام الجزائية تكون معلقة على شرط صيرورته نهائيًا وذلك بسلوك طريق الاستئناف أو فوات مدته، أو بفوات مدة المعارضة.

النوع الثاني: الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهي الأحكام واجبة النفاذ في الحال رغم كونها ابتدائية، وطريق الاستئناف والمعارضة ما زال مفتوحًا أمامها.

وبالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجده جاء خلوًا من الإشارة إلى الأحكام الجزائية واجبة النفاذ فورًا.

إلا أنه وبالرجوع لقانون الإجراءات الجنائية المصري نجده قد أفرد نصوصًا خاصة للأحكام الجزائية المقرونة بالنفاذ المعجل أو الفوري على خلاف الفلسطيني؛ فمثلًا تنص المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري «الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورًا، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرًا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتًا وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 467).

وإزاء ما تقدم فإن جزاء السقوط يكون مقرونا بالأحكام الجزائية المشمولة بالنفاذ الفوري أو المعجل فقط والتي حددتها المواد 463 ، 468 إجراءات جنائية مصري ولم ينص على تحديدها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، وبالتالي وطالما أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الاحكام الجزائية المشمولة بالنفاذ المعجل فان نص المادة 339 ، 340 يكونان معطلان بقوة القانون ، ولا مجال لإعمالهما على باقي الأحكام الجزائية والتي اقترنت بصيرورتها نهائية لوجوب تنفيذها.

تجدر الإشارة إلى أن السؤال الذي يطرح نفسه هو طالما أن حكم المادة 339، 340 اجراءات فلسطيني معطل بالكيفية سالفة الذكر ،ما هو الإجراء القانوني واجب الاتباع حيال عدم حضور المستأنف للجلسة الاولى لاستئنافه والذي بُلغ به؟

الحقيقة أن الدعوى الجزائية لها خصوصيتها وبالتالي لا يجوز القياس على أحكام الدعاوي المدنية وبالتالي شطبها.

كما انه لا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف لأن نص السقوط معطل بالكيفية التي سقناها.

إذن ما الحل «الحقيقة أن المشرع الفلسطيني في المادة 333 أورد الحل حيث نصت تلك المادة على (تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها.) تقابلها المادة 418 اجراءات مصري. وبالتالي يتضح بجلاء حكم القانون في حال لم يحضر المستأنف والفرضية ان المستأنف هو المحكوم عليه وليس النيابة العامة كون ان الاخيرة هي جزء من تشكيل المحكمة «حيث إنه إذا كان الحكم المستأنف صادر في جنحة ولم يحضر المحكوم عليه المستأنف هنا تتبع المحكمة الإجراءات المتبعة في الأحكام الغيابية ،وتطبق المحكمة إجراءات المتهم الفار من وجه العدالة إذا كان الاستئناف واقع على حكم صادر في جناية.

مؤشرات الأداء القضائي

من 01 نوفمبر حتى 10 نوفمبر 2022م

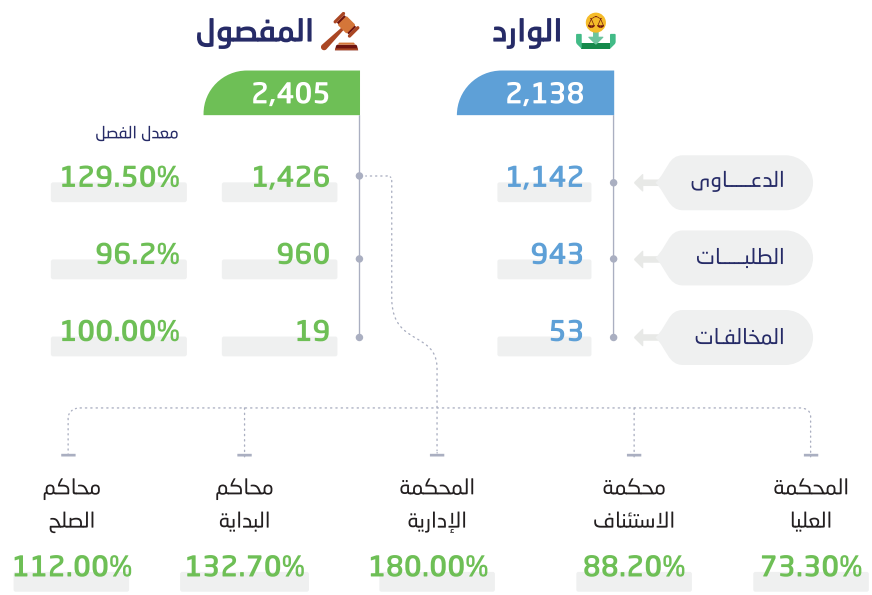

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
478	294,630	25,172	555,668	16,648	645

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

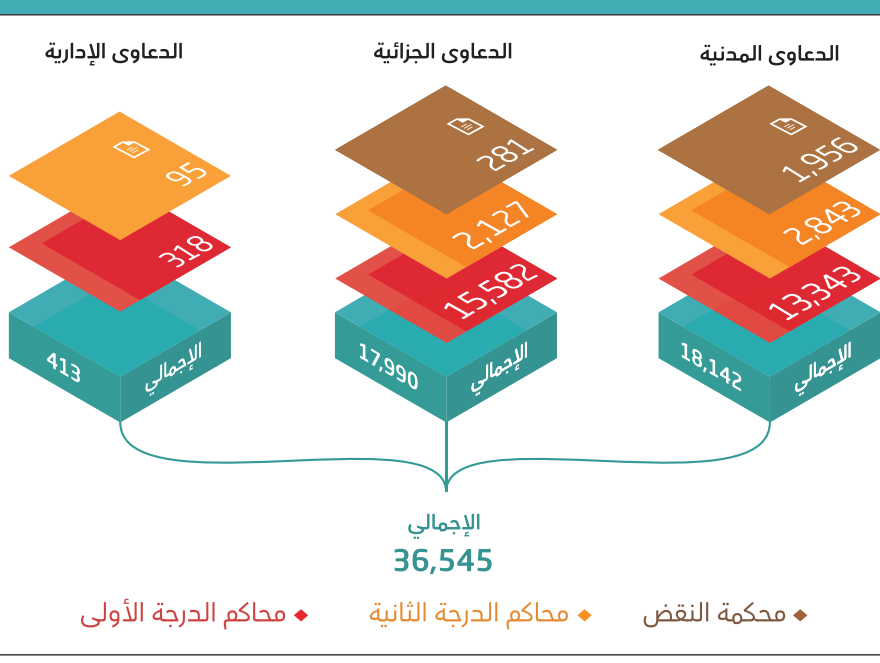

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ محمود الزطمة - رئيس محكمة صلح رفح

الحكم بالعدل صراط لمحبة الله

عنيت الشريعة بالعدل في القضاء، بكل ما هو دعامةٌ لسعادة الحياة، فأتت فيه بالعظات البالغات، تبشر من أقامه بعلو المنزلة، وحسن العاقبة، وتنذر من انحرف عنه بسوء المنقلب، وعذاب الهون.

فمن الآيات المنبِّهة لما في العدل من فضلٍ وكرامة، قوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42]، فقد أمر بالعدل، ونبَّه على أن خيرًا عظيمًا ينال الحاكم بالقسط، هو محبة الله له، وما بعد محبة الله، إلا الحياة الطيبة في الدنيا، والعيشة الراضية في الأخرى.